

# خارج الفقہ

٧

١٩-٩-٩٣ كتاب القصاص

دراسات الاستاذ:  
مهدي الهادي الطهراني

- وَ مِنْهُمْ مَنْ يَسْتَمِعُونَ إِلَيْكَ أ فَاَنْتَ تُسْمِعُ الصُّمَّ وَ لَوْ كَانُوا لَا يَعْقِلُونَ (٤٢)
- وَ مِنْهُمْ مَنْ يَنْظُرُ إِلَيْكَ أ فَاَنْتَ تَهْدِي الْعُمْى وَ لَوْ كَانُوا لَا يُبْصِرُونَ (٤٣) إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ النَّاسَ شَيْئاً وَ لَكِنَّ النَّاسَ أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ (٤٤)

# كتاب القصاص

- كتاب القصاص
- وهو إما في النفس و إما فيما دونها.

## قصاص النفس

- القسم الأول فى قصاص النفس
- و النظر فيه فى الموجب، و الشرائط المعتبرة فيه، و ما يثبت به، و كيفية الاستيفاء.

## موجب قصاص النفس

- القول فی الموجب
- و هو إزهاق النفس المعصومة عمدا مع الشرائط الآتية:.

## موجب قصاص النفس

- مسألة ١ يتحقق العمد محضا بقصد القتل بما يقتل و لو نادرا، و بقصد فعل يقتل به غالبا، و إن لم يقصد القتل به، و قد ذكرنا تفصيل الأقسام في كتاب الديات

# القول فى الشرائط المعبرة فى القصاص

- القول فى الشرائط المعبرة فى القصاص
- وهى أمور:


## القول فی الشرائط المعتبرة فی القصاص

- الأول - التساوی فی الحرية و الرقية،
- فيقتل الحرّ بالحرّ و بالحرّة لكن مع رد فاضل الدية، و هو نصف دية الرجل الحر، و كذا تقتل الحرّة بالحرّة و بالحر لكن لا يؤخذ من وليها أو تركتها فاضل دية الرجل.



## لو امتنع ولي دم المرأة عن تأدية فاضل الدية

- مسألة ١ لو امتنع ولي دم المرأة عن تأدية فاضل الدية أو كان فقيرا و لم يرض القاتل بالدية أو كان فقيرا يؤخر القصاص إلى وقت الأداء و الميسرة.



## لو امتنع ولى دم المرأة عن تأدية فاضل الدية

- [المطلب] الأوّل في جناية الأحرار بعضهم على بعض
- و يقتل الحرّ بالحرّ، و الحرّة بالحرّة، و الحرّة بالحرّ، و لا يؤخذ من تركتها شيء، و الحرّ بالحرّة بعد ردّ فاضل ديته.
- و لو امتنع الوليّ، أو كان فقيرا فالأقرب أنّ له المطالبة بدية الحرّة، إذ لا سبيل إلى طلّ الدم.

## لو امتنع ولى دم المرأة عن تأدية فاضل الدية

- (١) أقول: و يحتمل العدم (لان) موجب جناية العمد القصاص و الدية لا تثبت إلا صلحا و لم يحصل و الأقوى عندي ان له المطالبة بالدية مع إعساره لا مع يساره و امتناعه

## لو امتنع ولى دم المرأة عن تأدية فاضل الدية

- و لو امتنع الولي من ردّ الفاضل أو كان فقيراً فالأقرب أن له المطالبة بدية الحرة و إن لم يرض القاتل إذ لا سبيل إلى طلّ الدم و في كل من القصاص و تركه هنا طلاً، ففي الأوّل لنصف دم القاتل و في الثاني لتمام دم المقتول. و يحتمل العدم، لأنّ الأصل في مقتضى هذه الجناية القود و إنّما تثبت الدية صلحاً.

## لو امتنع ولى دم المرأة عن تأدية فاضل الدية

- و لو امتنع الولى من رد الفاضل أو كان فقيرا ففى القواعد «الأقرب أن له المطالبة بدية الحرة و إن لم يرض القاتل، إذ لا سبيل إلى طل الدم».
- و فيه أن المتجه العدم بناء على أن الأصل فيها القود، و الدية إنما تثبت صلحها موقوفا على التراضى، فمع عدم رضا القاتل لتقف مطالبته بالقصاص على بذلك الولى الزائد، و امتناعه عن ذلك لا يوجب الدية، بل و كذا فقره، بل أقصاه التأخير إلى وقت الميسرة، و ليس مثل ذلك طلا، كما هو واضح.

## يقتص للرجل من المرأة في الأطراف

- مسألة ٢ يقتص للرجل من المرأة في الأطراف،
- وكذا يقتص للمرأة من الرجل فيها من غير رد،
- و تتساوى ديتهما في الأطراف ما لم يبلغ جراحة المرأة ثلث دية الحر،
- فإذا بلغتة ترجع إلى النصف من الرجل فيهما، فحينئذ لا يقتص من الرجل لها إلا مع رد التفاوت.

## يقتص للرجل من المرأة في الأطراف

- و يقتصّ للرجل من المرأة في الأطراف و لا رجوع فيه، و للمرأة من الرجل و لا ردّ ما لم تبلغ ثلث دية الحرّ، و يتساويان دية و قصاصا، فإذا بلغت ثلث دية الحر سفلت المرأة و صارت على النصف فيقتصّ لها منه مع «١» ردّ التفاوت.
- فلو قطع ثلاث أصابع منها قطع مثلها منه قصاصا. و لو قطع أربعا لم تقطع الأربعة إلّا بعد ردّ دية إصبعين.



## يقتص للرجل من المرأة في الأطراف

- و هل لها القصاص في إصبعين من دون رد؟ إشكال، و يقوى الإشكال لو طلبت القصاص في ثلاث و العفو عن الرابعة، فإن أوجبنا أخذ إصبعين فلا تطالب بزائد أرشا و لا قصاصا.

## يقتص للرجل من المرأة فى الأطراف

- و هل تتخير حينئذ؟ الأقرب ذلك.
- و لو طلبت الدية لم يكن لها أكثر من مائتين، هذا إذا كان القطع بضربة واحدة.
- و لو كان بضربات، ثبت لها دية الأربع، أو القصاص فى الجميع من غير ردّ.